العدد 4 No 4
تموز 2026 July 2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن
جامعة ساوة الاهلية

بيانُ حُكمِ غرسِ الأشجار في المسجدِ والأكلِ من ثمارها في الفقهِ الإسلاميِّ

م. م. ضياء سالم علي حميد
ديوان الوقف السني /ديالى/ جلولاء
dyas2147@goal.com

-الملخص:

لقد اعتنت الشريعة الإسلامية بالمساجد وبينت الأحكام التي تتعلق بها من حيث ما وقف لها، وجرت التساؤلات فيما يخص الأشجار التي تغرس في المسجد، فتناولت هذا البحث الذين بينت فيه الأحكام المتعلقة في مسألة غرس الأشجار في المسجد، ومتى يكون الجواز في غرسها ومتى يمنع غرسها؛ بل ربما يقوم الإمام بقلعها إذا كان في وجودها مضرة على المصلين، وكذلك الوقوف على مسألة حكم الثمار التي هي نتاج أشجار المسجد؛ وحكم تناولها ولمن تعطى هذه الثمار، ولا تأخذ الأشجار المغروسة في غير المسجد نفس حكم الأشجار المغروسة في المسجد.

–**الكلمات المفتاحية:** الغرس- ثمار- أشجار- المسجد.

xplanation of the ruling on planting trees in the mosque and eating from E their fruits in Islamic jurisprudence

A.L. Dheyaa’ Salim Ali Hameed
keywords: planting - fruit – trees - mosque
dyas2147@goal.com

Abstract:
The Islamic law has taken care of mosques and clarified the rules related to them, including the matter of planting trees in the mosque. This research addresses the rules concerning planting trees in the mosque, when it is permissible to do so, and when it is prohibited. In fact, the imam may uproot trees if they pose a danger to the worshippers. Additionally, the issue of the fruits produced by mosque trees is discussed, including their permissibility for consumption and who is entitled to receive these fruits. Trees planted outside the mosque do not have the same ruling as those planted within the mosque
Keywords: planting, fruits, trees, mosque

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المتقين، وقائد الغر المحجلين سيدنا الحبيب المحبوب محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إن من عظمة الله تعالى أن خلق مخلوقاته على أحسن ما يكون وعلى أجمل ما يكون، وإن عظمة المخلوق تدل على عظمة الخالق، فالله تعالى أبدع في خلق النباتات، فمنذ أن تنبت الحبة أو يورق الغرس؛ فإنه تتجلى عظمة الباري في بناء هذه النبتة ابتداءً من تكوين جذورها كما قال تعالى {أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الْأَرْضِ كَمْ أَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ (٧) إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ} [الشعراء: ٧-٨]، ثم انتهاءً إلى تكوين الثمار كما في قوله تعالى {وَآيَةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ (٣٣) وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ (٣٤) لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ (٣٥) سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ} [يس: ٣٣- ٣٤- ٣٥] ثم جعل الله

تعالى لمن يقوم بالزراعة أو الغرس الصدقة الجارية لمن يأكل من ثمار ذلك الزرع والغرس كما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من بنى بنيانا من غير ظلم، ولا اعتداء، أو غرس غرسا في غير ظلم، ولا اعتداء، كان له أجر جار ما انتفع به من خلق الله تبارك وتعالى)) (الإمام أحمد، ٢٠٠١، ج٣٤، ص٣٨٢) وقد خص هذا البحث بيان الأحكام التي تتعلق بأشجار المسجد من حيث جواز غرسها أو الأكل من ثمارها، أو عدم الجواز في ذلك وقد تناول البحث بيان فضيلة الغرس وما فيه من الأجر العظيم الذي بينته السنة النبوية المطهرة، وقد أخذ الفقهاء في هذا الجانب كلاماً في مسألة ثمار أشجار المسجد، وطريقة التصرف بها؛ من حيث أكلها وبيعها أو جعل المقابل إذا أكل منها، وهذا ما يبين للمستفتي المتحير في هل يجوز الأكل من ثمار أشجار المسجد أم لا؟ فهنا فصل الفقهاء في هذه المسألة، وأقوالهم بين الجواز وعدمه وبين جعل العوض بالمقابل، وأما أشجار العامة المزروعة على جانب الطريق؛ فهي على الإباحة في الأكل من ثمارها، لأنها زرعت في الأماكن العامة، ولذا فإن البحث يتكون من مقدمة ومبحثين وخاتمة وتوصيات، فالمبحث الأول تناولت الكلام فيه عن تعريف الغرس وحكم غرس الأشجار في المسجد وفضله ومشروعيته، والمبحث الثاني عن الأكل من ثمار أشجار المسجد وغيرها.

-أهمية البحث: إن بحثي هذا المقدم بعنوان "حكم غرس الأشجار في المسجد والأكل من ثمارها" والذي له من الأهمية في بيان الأحكام المتعلقة في الأشجار المغروسة في المسجد من حيث جواز غرسها وعدم جوازه، وكذلك بيان حكم الأكل من ثمار أشجار المسجد.

-الهدف من البحث: وكان الهدف من البحث هو بيان ما يخص ثمار أشجار المسجد وأقوال الفقهاء؛ فيما إذا كانت الأشجار موقوفة للمسجد أو إذا غرست من غير تعيين النية أي على الاطلاق؛ أو إذا غرست لملك الغارس، وبيان الحكم الشرعي ليكون المسلم على بصيرة من أمره إذا أراد أن يأكل من هذه الثمار، وكذلك معرفة أحكام الأكل من ثمار الأشجار المغروسة في الطرقات العامة.

-منهج البحث: اتبعت في بحثي هذا منهج الاستقراء والتحليل والاستدلال على ذلك من الكتاب والسنة ودور المساجد في تبيين الأحكام المتعلقة في الغرس والثمار المتعلقة بالمساجد، وعرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فيما يخص الموضوع، عزوت الآيات التي المستشهد بها إلى سورها في المتن، ثم عرفت بطاقة المراجع والمصادر لمرة واحدة في الهامش، وعند تكراره اكتفيت بذكر المؤلف واسم الكتاب.

-خطة البحث: يتكون البحث من مقدمة ومبحثان وخاتمة وهو كالآتي:

المبحث الأول: تعريف الغرس وحكم غرس الأشجار في المسجد وفضله ومشروعيته.
المطلب الأول: الغرس لغةً واصطلاحاً.
المطلب الثاني: مشروعية الغرس.
أولاً: من الكتاب
ثانياً: من السنة
المطلب الثالث: فضل الزراعة والغرس.
المطلب الرابع: حكم غرس الأشجار في المسجد.
القول الأول: عدم جواز غرس الأشجار في المسجد.
القول الثاني: كراهة غرس الاشجار في المسجد.
القول الثالث: جواز غرس الأشجار في المسجد.
المبحث الثاني: الأكل من ثمار أشجار المسجد وغيره.
المطلب الأول: حكم الأكل من ثمار أشجار المسجد.
المطلب الثاني: حكم الأكل من ثمار اشجار غير المسجد والأخذ منها.

أولاً: حكم أكل الثمار من الأشجار المغروسة في الفلاة أو على جانب الطريق.
ثانياً: حكم الأكل من ثمار أشجار البساتين والزروع.
المطلب الثالث: حكم سرقة الثمار المعلقة في الأشجار المحروزة.

-المبحث الأول: تعريف الغرس وحكم غرس الأشجار في المسجد وفضله ومشروعيته.

إن الأشجار التي تغرس في المسجد أو في غير المسجد لها من الأهمية الكبيرة من حيث الأجر الذي أجراه الله تعالى لعبادة؛ فقد جعلها لغارسها صدقة جارية، لذا نتناول في هذا المبحث تعريف الغرس وفضله من حيث المثوبة، ومشروعية الغرس، والأحكام التي تخص الغرس مبيناً أقوال الفقهاء وآرائهم.

-المطلب الأول: الغرس لغةً واصطلاحاً.

-أولاً: الغرس لغةً: "أصل الكلمة من الغين والراء والسين، ويقال: غرست الشجر غرسا، وهذا زمن الغراس، ويقال إن الغريسة: النخلة أول ما تنبت" (القزويني، ١٩٧٩، ج٤، ص٤١٧) ويقال أن النخلة أول ما تنبت تسمى غريسة، والقضيب الذي ينزع من الحبة ثم يغرس في الأرض يسمى غرس (ابن منظور، ١٤١٤، ج٦، ص١٥٤).

-ثانياً: الغرس اصطلاحاً: وهو المغروس في الأرض من الشجر، وبهذا فإن معناه الاصطلاحي لا يخرج عن معناه اللغوي (القلعجي والقنيبي، ١٩٨٨، ص٣٣٠).

- المطلب الثاني: مشروعية الغرس.

-أولاً: من الكتاب

* قال تعالى: {أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ (٦٣) أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ (٦٤) لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ (٦٥)} [الواقعة: آية ٦٣- ٦٤- ٦٥].

- وجه الدلالة:

إن دلالة هذه الآيات المباركات على منت الله تعالى على خلقه من حيث خلق أرزاقهم، ويبين الله تعالى في كيفية تكوين الزرع مشاهدتاً تفكرية، سواءٌ كان الزرع بذراً أو غرساً، يعني طريقة الإنبات، وأن البذر الذي يضع في الأرض أو العود الذي يغرس في الأرض بعد حراثتها وتسويتها، يكون زرعاً نابتاً مخضراً، ثم ينمو شيئاً فشيئاً إلى أن يصير مدركاً ذا ثمر صالح للأكل، فمن الذي أنبت هذه الشجرة وهذا الزرع؟ والجواب بالتأكيد إنه الله الذي خلق كل شيء فقدره، وليس للإنسان قدرة في ذلك من شيء، وهذا يدل أيضاً على الذي أنبت هذا السنبل؛ الذي في بدايته يتعفن داخل الأرض؛ أنه قادر على أن يخرج الناس ويبعثهم بعد موتهم، ولهذا أضاف الحرث للناس وأضاف الزرع إليه سبحانه وتعالى؛ ذلك لأن الحرث من فعلهم ومجراه باختيارهم، وأما الزرع فهو من فعله تعالى (القرطبي، ١٩٦٤، ج١٧، ص٢١٧)، (الشنقيطي، ١٩٩٥، ج٧، ص٥٣١).

ثانياً: من السنة

* عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما من مسلم يغرس غرسا، أو يزرع زرعا، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة)) (البخاري، ١٤٢٢، ج٣، ص١٠٣، رقم ٢٣٢٠).

- وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الذي خصص بالذكر هو المسلم، وذلك لأنه عند الغرس ينوي على الغالب أن يتقوى به على العبادة، لكي يحصل على الأجر في تلك النية، والغاية أيضاً أن ينجو من عذاب الله تعالى، وقد يطعم مما غرس أو زرع في الدنيا لينال بما عمل والتي تسمى الصدقة الثواب المضاعف كما في قوله تعالى {مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ} الآية [البقرة: ٢٦١]، ويدل على أن الزرع والغرس مباح واتخاذ الضياع كذلك فهو غير قادح في الزهد، وهذا الفعل قام به كثير من الصحابة رضي الله عنهم، وإن نوى المسلم بغرسه معونة المسلمين راجياً ثواب ما يؤكل من غرسه يكون ذلك

من أفضل الأعمال وأكمل الأحوال، ولا يستبعد أن ذلك الاجر يستمر لصاحبه ما دام ذلك الغرس نابتاً حتى بعد موت غارسه، لأنه في محل الصدقة الجارية (ابن الملقن، ٢٠٠٨، ج١٥، ص٢٢٠).

-المطلب الثالث: فضل الزراعة والغرس.

ًقَالَ تَعَالَى: {وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا} [مريم: ٢٥].

إن الله سبحانه وتعالى قادر على أن يرزق العبد من غير أن يتحرك من مكانه، ولكن خاطب مريم عليها السلام بأن تهز النخلة، وذلك لكي يأخذوا العباد بالأسباب، ولكيلا يترك الاكتساب بالأسباب، وإن من أفضل أسباب الكسب الجهاد ثم التجارة ثم الزراعة ثم الصناعة، فالجهاد فيه كسب وقهر العدو وفيه وهو الأهم إعزاز الدين، وأما التجارة فقد حث النبي صلى الله عليه وسلم عليها لقوله ((التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء)) (الترمذي، ج٣، ص٥٠٧، رقم١٢٠٩)، وأما الزراعة ففيها من الأجر العظيم، ومن الفقهاء من قدم الزراعة على التجارة، وذلك لأن الزراعة أكثر نفعاً (الموصلي، ١٩٣٧، ج٤، ص١٧٢)، لقوله صلى الله عليه وسلم ((ما من رجل يغرس غرساً إلا كتب الله له من الأجر قدر ما يخرج من ثمر ذلك الغراس)) (الشيباني، ٢٠٠١، ج٣٨، ص٥٠٣، رقم ٢٣٥٢٠.

-المطلب الرابع: حكم غرس الأشجار في المسجد.

-القول الأول: عدم جواز غرس الأشجار في المسجد.

١- ما ذهب إليه الحنفية في عدم جواز غرز الأشجار في المسجد واعتبر أن الغرس في أرض الغير ظلم فلا بد من قلع ذلك الغرز (ابن نجيم، د ت، ج٥، ص٢٢٥).

٢- ما ذهب إليه المالكية، بالنسبة لوقف الشجر عند زراعتها في المسجد، فقد ذهب المالكية إلى أن الذي زرع أو بنى على أرض الوقف، إن أوقفها فهي وقف؛ وإن لم يوقفها ثم مات ولم يعلم هل أوقفها أم لا! فإنها تكون وقفاً وتأخذ حكم الوقف، وأما إذا جعلها ملكاً له، فحكمها تنقض إن كانت بناءً ولا يحتاجها الوقف، وكذلك الغرس، وأما إذا احتاج البناء والغرس صرف له من غلته، فإذا لم تكن له غلة فلا شيء له (الصاوي، د ت، ج٤، ص١٣٧).

٣- ذهب الإمام أحمد إلى عدم جواز غرز الشجر في المسجد، وذكر بأن الشجرة إذا غرست بعد بناء المسجد؛ فإنها غرست بغير حق، ولا يستحب الأكل منها، ولو قام الإمام بقلعها فإنه جاز له ذلك، وسبب عدم الجواز في غرس الأشجار؛ هو أن المساجد لم تبن إلا للصلاة فيها ولذكر الله كقراءة القرآن ودراسة العلم، وإن الشجرة إذا غرست في موضع الصلاة؛ فإنها تكون مؤذية وتمنع المصلين من أداء الصلاة في موضعها، وكذلك يؤدي تساقط أوراق الشجرة إلى أذية تلحق بالمسجد إضافة إلى أن العصافير تحط على أغصانها فتذرق في مواضع السجود، وكذلك ربما يجتمع الأطفال فيرموا ثمار الشجرة بالحجارة لإسقاطها وهذا كله فيه أذية للمسجد وللمصلين (ابن قدامى، ١٤٠٥، ج٦، ص٢٥٤)، (النووي، ١٩٩١، ج١، ٢٩٧)، (ابن مفلح، ٢٠٠٣، ج٧، ص٣٩٧).

-القول الثاني: كراهة غرس الاشجار في المسجد.

ذهب إلى هذا القول النووي والامام أحمد اشترط المنفعة مع الكراهة، فيكره غرس الأشجار في المسجد؛ وذلك لأن في غرسها تشبه بالبيعة، إلا إذا كان في غرسها فائدة أو منفعة تعود للمسجد؛ كأن تكون الأرض فيها نزة، وفي غراس الأشجار تمتص الرطوبة (ابن الهمام، د ت، ج١، ص٤٢٢)، (البلخي، ١٣١٠، ج١، ص١١٠) وكراهة غرس الشجر في داخل المسجد، ذلك لأن مكان المسجد موقوف للصلاة، وفائدة الشجر راجعة إلى مصلحة الناس، فإنهم يأكلون منه، وتأكل الطيور منها أيضاً، فإذا كانت الشجرة داخل المسجد في مكان الصلاة فلا فائدة فيها بل تكون عائقاً، أداء الصلاة، وإن المسجد يوسع للناس ليتسع المصلين، ولما كان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل، أمر عليه الصلاة والسلام بقطعها، لأنها كانت في أرضية المسجد، فجعلها في عضادتي المسجد، فيغرس الشجر على جنبي المسجد ولا يغرس في داخل المسجد، لأنه لا بد أن يكون فضاء المسجد خالياً؛ ليستطيع الناس أن يؤدوا الصلاة فيه ولا تنقطع الصفوف، وحتى حفر البئر لغير حاجة مكروه، وذلك لشغل المكان عما وضع له (الطبيب، د ت، ج٤، ص٨).

وذهب البعض إلى أن من قال بالكراهة في مسألة الغرس في المسجد؛ أراد بها كراهة التحريم (الخرشي، د ت، ج٧، ص٤٨).

-القول الثالث: جواز غرس الأشجار في المسجد.

ذهب إلى هذا القول الشافعية على شرط أن يكون المغروس من الأشجار لعموم المسلمين، وأما إذا غرس الغارس لنفسه لم يجز ذلك حتى إذا لم يتضرر المسجد بالمغروس من الشجر(الرملي، ١٩٨٤، ج٥، ص٣٩٤).

أما إذا تضرر المسجد بالأشجار المغروسة فيه؛ وذلك من ناحية تضييق المكان على المصلين أو أذية المارة الذين يدخلون المسجد أو لما فيه مصلحة من إزالتها، فإن الإمام له أن يزيلها، وخاصة في المساجد التي تكون مساحتها قليلة على العكس من المساجد التي تكون مساحتها كبيرة بحيث لا تتضايق بغرس الأشجار فيها، بل تكون مفيدة من حيث ظلها الذي يستظل به المصلين وذلك الاستفادة من ثمارها لإطعام المساكين ممن يتردد الى المسجد (أبو يحيى، د ت، ج٢، ص٢١٩).

إذن من الفقهاء من حرم غرس الشجر في المسجد، لما فيها من الأذية وإنّ غرسها يكون بغير حق، ومنهم من جوز غرسها ولكن ضمن شروط من حيث الفائدة التي ترجع للمسجد، ومنهم من كره غرسها في المسجد، وسبب كراهتها هو أن المساجد لم تبن إلا للعبادة، ويرى الباحث: إن الفقهاء يقصدون بكلامهم بغرس الأشجار في مكان الصلاة في المسجد، يعني ما يسمى حالياً بالحرم أي حرم المسجد، وهذا فعلا يعيق المصلين لأداء الصلاة فيه، وهذا ما كان في الزمن الماضي، أما في الزمن الحاضر؛ فكل المساجد أو أكثرها لها ساحات مسيجة من ضمن المسجد، وغرس الأشجار فيها لا يؤثر على المصلين، بل أحيانا يجلس تحت ظلها من القادمين إلى المسجد لقراءة القرآن ومدارسة العلم، ولهذا أرى أن القول الراجح هو من قال بالجواز لما فيه من فائدة أو مصلحة للمصلين في المسجد.

-المبحث الثاني: الأكل من ثمار أشجار المسجد وغيره.

إن الأشجار التي تغرس في المسجد منها تكون مثمرة؛ وهذه الثمار لها أحكام خاصة بها من حيث وقفها على المسجد أو جعل ثمرها لمن يأكل منها من المصلين أو من العاملين عليه من الجيران وغيرهم، وكذلك الأشجار العامة المزروعة في الفلاة إذا أثمرت فلها الحكم في الأكل منها، وكذلك ثمار الأشجار التي تكون في ملك الغير.

-المطلب الأول: حكم الأكل من ثمار أشجار المسجد.

إن حكم الأكل من ثمار أشجار المسجد فيه تفصيل وهو كالآتي:

أولاً: إذا أوقف الغارس غرسه من الشجر للمسجد؛ وحدد ما أوقفه بأن جعله لطلبة العلم أو للمساكين أو للأئمة أو للمسجد فإنه يكون العمل على ما أوقفه عليه، فالثمر يباع بعد نضجه ويصرف على ما أوقفه الغارس عليه، فإذا كان للمسجد فيصرف لعمارته (ابن قدامة، ١٤٠٥، ج٦، ص٢٥٤).

ثانياً: إذا لم يعين من الغارس لأي مصرف تصرف ثمار الغرس، فإنه يكون كالوقف المنقطع فيكون لورثة الواقف، وقيل لمساكين المسجد، أو يكون صرفه أي صرف غلته لمصلحة المسجد، هذا إذا لم تقلع من قبل الامام (البهوتي، د ت، ج٤، ص٢٩٣)، (محمد الحنبلي، ٢٠٠٣، ج٢،ً١٤٧).

ثالثاً: إن المسجد إذا احتاج إلى ثمن ثمرة الشجرة بيعت وصرف ثمنها في عمارته، هذا ما قاله أبو الخطاب أو يأكل ثمر شجر المسجد الجيران وهذا على اعتبار أن الجيران من عمار المسجد لأنهم أقرب ما يكونون عليه (ابن قدامة، ج٦، ص٢٥٤).

ومن هذا التفصيل يتبين أن الأشجار إذا أوقفها الغارس لصالح المسجد؛ فإن ثمارها تباع ثم تصرف لصالح المسجد، والذي يأخذ من ثمار أشجار المسجد شيء؛ يضع مقابل ما أخذ في خزينة المسجد، وأما إذا وقف الغرس في مخصوص؛ فلا يجوز الأكل من ثمر ذلك الغرس شيء، وأما إذا كانت مسبّلة أي جعلها الذي غرسها في سبيل الله، فإنه يجوز الأكل منها بدون عوض.

-المطلب الثاني: حكم الأكل من ثمار اشجار غير المسجد والأخذ منها.

-أولاً: حكم أكل الثمار من الأشجار المغروسة في الفلاة أو على جانب الطريق.

أما أكل الثمار التي تقطف من الأشجار المغروسة في الأرض الفلاة أو المغروسة على جوانب الطرقات، فحكمها الجواز لأنها ليست ملكاً لأحد، فيجوز الانتفاع بها ولا حرمة فيها، ولأنه أجاز للإنسان الانتفاع بما يخرج من الأرض من حيث الزروع والثمار، ما لم يكن تحت ملك أحد، استناداً إلى قوله تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} [البقرة: ٢٩].

-ثانياً: حكم الأكل من ثمار أشجار البساتين والزروع.

إذا كانت الأشجار المغروسة أو الزرع ملكاً لأحد، فإن الحكم في الأكل من ثمارها أمر مختلف فيه، وفيه تفصيل وهو كالآتي:

١- جواز الأكل: إذا كان المار بجانب شجر مثمر وهو جائع وبه حاجة فله أن يأكل من ثمرها إن كانت بدون حائط، وإذا لم يكن به جوع لا يأكل منها شيء وهذا ما ذهب إليه الامام أحمد في جعل الجوع والحاجة شرط الجواز، أما إذا لم يكن ذا حاجة أو غير جائع؛ فلا يجوز له أن يأكل من ذلك الثمر، لأنه ملك غيره، أما إذا كان لهذا الغرس حائطا، لا يأكل منه، لآنه صار أشبه بالحريم، ثم الأكل يكون من الثمار، وخص الثمر بالجواز دون الزرع؛ لأن الثمر تتوق النفس البشرية لها وقد خلقها الله سبحانه وتعالى للأكل رطبة، وأما الزرع فبخلاف ذلك (ابن قدامة، ج١١، ص٧٦).

- أدلة الجواز:

أ- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يدخل الحائط؟ قال: ((يأكل غير متخذ خبنة)) (الإمام أحمد، ٢٠٠١، ج١١، ص٦٦٥، رقم ٧٠٩٤).

ب- إن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق؟ فقال: ((من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه)) (الترمذي، ١٩٧٥، ج٣، ص٢٧٦).

يدل الحديثان على جواز الأكل من الثمار لمن اضطر أو به حاجة وهو الجوع، وللمسافر أولى لأنه أشد حاجة من غيره، وشرط ألا يحمل في ثوبه من الثمار شيئاً، والخبنة هو طرف الثوب إذا رفع فإنه يحمل فيه الثمر أو غيره (الدهلوي، ٢٠١٤، ج٥، ٦٢٨).

ج- عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((إذا أتيت على راع، فناده ثلاث مرار، فإن أجابك، وإلا فاشرب في غير أن تفسد، وإذا أتيت على حائط بستان، فناد صاحب البستان ثلاث مرات، فإن أجابك، وإلا فكل في ألا تفسد)) (ابن ماجة، د ت، ج٢، ص٧٧١، رقم٢٣٠٠).

يدل الحديث على جواز الأكل من ثمار البستان ولو ذا حائط، بشرط أن يصيح ثلاث مرات، فإذا أجابه صاحب البستان استأذنه، فإذا لم يرد عليه فله أن يأكل دون أن يفسد الثمار والأشجار، وفسادها برميها بالحجر، وقد حمل الفقهاء هذا الجواز لمن عرف أن صاحب البستان طيب النفس، وذلك خصص الإذن لابن السبيل دون غيره (المغربي، د ت، ج٦، ص٤٧١).

٢- عدم جواز الأكل: ذهب الجمهور إلى عدم جواز الأكل من ثمار الأشجار المملوكة، إلا أنهم حملوا الأحاديث التي تجوز الأكل؛ على أنه كان في بداية الإسلام وأول الهجرة، حيث كان المسلمون فقراء وفي أمس الحاجة، وأما إذا عدمت الحاجة فغير جائز، ولكن الصحيح أنه عام، فلا يجوز إلا بإذن صاحب الغرس (محمد، ١٤٢٢، ج٥، ص٤٧).

- الأدلة:

قال تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} [البقرة:١٨٨].

وعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أنه سئل عن الثمر المعلق، فقال: ((من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه، فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع)) (السجستاني، ٢٠٠٩، ج٣، ص١٣٥، رقم١٧١٠).

- دلالة الحديث:

يدل الحديث على من أكل من غير حمل شيء من الثمار المملوكة جاز ذلك للحاجة، أما من غير الحاجة فلا يجوز؛ لأن صاحب الملك لا يتسامح بذلك، فمن خرج شيئاً من الثمار فعليه الغرامة المثلية والعقوبة، وتكون الغرامة واجبة عليه والتعزير على ما أخرجه من الثمر، وفي مضاعفة الغرامة دليل على المبالغة في الزجر (البيضاوي، ٢٠١٢، ج٣، ٣١٩).

وخلاصة القول في مسألة الجواز وعدم الجواز في أكل الثمار من الشجر المغروس المملوك، هو عدم الجواز عند الجمهور سواء كان الغرس له جدار أم لا، إلا برضى صاحب الثمار، أو باضطرار المرء، فلا يحل مال الغير بالأخذ من دون سبب، فقد روي عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في حجة الوداع، فذكر الحديث، وفيه :((لا يحل لامرء من مال أخيه إلا ما أعطاه من طيب نفس، ولا تظلموا، ولا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض)) (البيهقي، ٢٠٠٣، ج٦، ص١٦٠، رقم١١٥٢٤) وأما عند أحمد فيجوز إذا كان البستان المغروس بدون حائط فله أن يأكل من غير أن يحمل معه من ثمر المغروس شيء (النووي، ج٩، ص٥٣).

-المطلب الثالث: حكم سرقة الثمار المعلقة في الأشجار المحروزة.

القول الأول: جمهور الفقهاء كل من الحنفية والمالكية في أحد القولين والشافعية والحنابلة ذهبوا إلى أنه لا تقطع يد السارق إذا سرق الثمر المعلق على الأشجار، فعن محمد بن يحيى بن حبان ((أن عبدا سرق وديا من حائط رجل فغرسه في حائط سيده، فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده فاستعدى على العبد مروان بن الحكم وهو أمير المدينة يومئذ، فسجن مروان العبد، وأراد قطع يده، فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج، فسأله عن ذلك، فأخبره أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: لا قطع في ثمر ولا كثر، فقال الرجل: إن مروان أخذ غلامي وهو يريد قطع يده، وأنا أحب أن تمشي معي إليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فمشى معه رافع بن خديج حتى أتى مروان بن الحكم، فقال له رافع: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "لا قطع في ثمر ولا كثر" فأمر مروان بالعبد فأرسل)) (أبو داوود، ج٦، ص٤٤١، رقم٤٣٨٨).

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، ((أن رجلا من مزينة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، كيف ترى في حريسة الجبل؟ فقال: هي ومثلها والنكال وليس في شيء من الماشية قطع، إلا فيما آواه المراح، فبلغ ثمن المجن، ففيه قطع اليد، وما لم يبلغ ثمن المجن، ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال، قال: يا رسول الله، كيف ترى في الثمر المعلق؟ قال: هو ومثله معه، والنكال وليس في شيء من الثمر المعلق قطع، إلا فيما آواه الجرين، فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكاح)) (النسائي، ١٩٨٦، ج٨، ص٨٥، رقم ٤٩٥٩)).

وعلى هذا الحكم من حيث قدر العقوبة التعزيرية سار الخلفاء رضي الله عنهم والذين من بعدهم من الحكام، ولم يعارضهم أحد أو ينكر عليهم (منهاج، د ت، ص١١٨).

القول الثاني: تقطع يد سارق الثمار وهذا في أحد اقوال المالكية، واشترطوا أن تكون عليها غلق، فإن لم يكن على الثمار التي في الشجر باب فلا قطع في سرقتها وهذا بالاتفاق، وقد اتفقوا الفقهاء على أنه إذا كانت الثمار محرزة فإنه يوجب فيه القطع، فالثمر إذا وضع في جرين وعليه باب فهي محرزة فإن على سارقها القطع والمالكية لم يشترطُ الباب أو نحوه كالحافظ، فعندهم يقطع إن سرقه من الجرين مطلقا (الكاساني، ١٩٨٦، ج٧، ص٧٤، ابن جزي، د ت، ص٢٣٦)، (السنيكي، ٢٠٠٠، ج١، ص١٤١)، (البهوتي، ٢٠٠٠، ج١٤، ص١٥١)

ونرى أن القول الثاني للمالكية في قطع يد السارق للثمار، قد وضعوا شرطاً من حيث أن الثمار لابد أن تكون في جرين، والجرين موضع جمع الثمار لتجفف أو تداس فيه، ولم يشترط المالكية بوجود الغلق على الجرين، فمجرد السرقة من الجرين تقطع يد السارق، وهذا ما نراه هو الأصوب، وذلك لأن الجرين موضع الجمع، ويسهل للسارق سرقة الثمار لكثرتها بخلاف ما إذا كانت في الأغصان فإنه يصعب جمعها والتقاطها، لأنها تأخذ وقتاً طويلاً في جمعها.

الخاتمة

إن غرس الأشجار في المساجد من الأمور التي وقف عليها العلماء ناظرين إلى الفائدة التي تعم بها المسجد وكذلك المصلين، وكذلك ناظرين إلى المضار التي قد تلحق بالمسجد نتيجة الأشجار المغروسة فيه، لذا قُدمت المصلحة على المضرة، وفي وجود الأشجار التي تكون منها مثمرة وغير مثمرة فكل نوع منها لها فائدة تصب في مصلحة المسجد وخاصة إذا كانت لا تضايق المسجد، فالأشجار الغير مثمرة كأشجار الزينة فإنها تعطي الجمالية والرائحة الزكية ومنظرها يسر نظر المصلين فلا ضير من زراعتها إذا كانت لا تشغل مكان الصلاة، وكذلك لها ظل مفيد في مُدارسة العلم أو قراءة القرآن تحت هذا الظل، وأما الأشجار المثمرة فإن كانت قليلة؛ فإنه يجوز الأكل من هذه الثمار للمصلين وطلاب العلم والعاملين في المسجد، وإذا كانت بكميات كبيرة فإنها تباع وتصرف على المسجد وما يحتاج إليه من فرش وغيرها، وبالتالي فإن الفائدة راجعة إلى المسجد أو إلى من يتردد إلى المسجد من المصلين أو المساكين الذين يقرب مسكنهم من المسجد وخاصةً إذا كانت هذه الأشجار ليس لها ضرر على المسجد.

-أهم النتائج:

١- جواز غرز الأشجار على شرط ان لا تكون فيها مضرة على المسجد.
٢- تصرف الثمار إلى المسجد إذا كانت كثير ويستفاد منها.
٣- جواز الأكل من ثمار المسجد دون أن يحمل منها.
٤- جواز الأكل من الأشجار العامة المزروعة على جانب الطريق، فهي على الإباحة.
٥- الأكل من ثمار الأشجار التي لها حائط وغلق؛ إذا كان مضطراً لحاجة على ان لا يتخذ خبنة أي لا يحمل معه شيء.
٦- تقلع الأشجار التي غرست في المسجد إذا كانت تؤدي إلى تضايق المصلين.

التوصيات

١- إجراء بحث بشكل أوسع بخصوص توسيع غرس الأشجار في حال وجود مساحة واسعة للمسجد والاستفادة من ثمرها في تمويل المسجد.
٢- القيام بإلقاء دروس توعوية في المساجد توضح للناس أحكام غرس الأشجار في المسجد والأكل من ثمارها.
٣- تعليم الناس على الفرق بين ما وقف للمسجد من شجر وغيره مع الأشجار التي تكون ملك للآخرين خارج المسجد وما يخصها من أحكام من حيث أكل ثمارها.

-المصادر والمراجع:

١- القرآن الكريم
٢- ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ٣٦ج، تح: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ن: دار النوادر، دمشق – سوريا، ط١، ت ط: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٣- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: ٨٦١هـ)، **فتح القدير**، ١٠ج، ن: دار الفكر، د. ط.
٤- ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: ٩٧٠هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٨ج، ن: دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د ت.
٤- أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، ٦ج، تح: عبد السلام محمد هارون، ن: دار الفكر، ت ن: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٥- أبو العباس، أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، ٤ج، ن: دار المعارف.

٦- أبو الفضل الحنفي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، (ت: ٦٨٣هـ)، **الاختيار لتعليل المختار**، ٥ج، ن: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، ت ن: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
٧- أبو الفضل، محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، **لسان العرب**، ١٥ج، ن: دار صادر – بيروت، ط٣، ت ط: ١٤١٤ ه.
٨- أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ)، **القوانين الفقهية** .
٩- أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، ٧ج، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ن: دار الكتب العلمية، ط٢، ت. ط: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٠- أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، البيهقي (ات: ٤٥٨هـ)، **السنن الكبرى**، تح: محمد عبد القادر عطا
١١- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تح: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، ن: دار الرسالة العالمية، ط١، ت. ط: ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
١٢- أبو زكريا، يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ١٣ج، تح: زهير الشاويش، ن: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، تط: ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
١٣- أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، **سنن النسائي**، ٩ج، تح: عبد الفتاح أبو غدة، ن: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢، ت. ط: ١٤٠٦ – ١٩٨٦، باب: الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين.
١٤- أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، ٢٠ج، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ن: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ت ط: ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
١٥- أبو عبد الله، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت: ١١٠١هـ)، **شرح مختصر خليل للخرشي**، ٨ج، ن: دار الفكر للطباعة – بيروت.
١٦- أبو عبد الله، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، **الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي**، ١١ج، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ن: مؤسسة الرسالة، ط١، ت ط: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ.
١٧- أبو عبد الله، محمد بن يزيد القزويني المعرف بابن ماجة، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)،٢ج، **سنن ابن ماجة**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ن: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، باب: من مر على ماشية قوم، أو حائط هل يصيب منه.
١٨- أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (ت: ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، ٥ج، تح وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، ن: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي --مصر، ط٢، ت. ط: ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، باب: ما جاء في الرخص من أكل الثمار.
١٩- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ)، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ١٠ج، ن: دار الفكر – بيروت، ط١، ت. ط: ١٤٠٥.
٢٠- أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ)، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ١٠ج، ن: دار الفكر – بيروت، ت ن: ١٤٠٥.

٢١- أبو يحيى، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (ت: ٩٢٦هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ٤ج، ن: دار الكتاب الإسلامي، ٢١٩/٢.
٢٢- أحمد بن محمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تح: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، ن: مؤسسة الرسالة، ط١، ت ط: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، باب: حديث معاذ بن أنس الجهني.
٢٣- الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي (ت: ١١١٩ هـ)، **البدرُ التمام شرح بلوغ المرام**، ١٠ج، تح: علي بن عبد الله الزبن، ن: دار هجر، ط١.
٢٤- الطبيب أحمد حطيبة، **شرح الترغيب والترهيب للمنذري**، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
عبد الحق بن سيف الدين بن سعد اللَّه البخاري الدِّهلوي الحنفي (ت: ١٠٥٢ هـ)، **لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح**، تح وتعليق: تقي الدين الندوي، ن: دار النوادر، دمشق – سوريا، ط١، ت. ط: ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
٢٥- القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، **تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، ٣ج، تح**: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، ن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ت. ن: ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.
٢٦- لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، **الفتاوى الهندية**، ٦ج، ن: دار الفكر، ط٢،ت.ط: ١٣١٠ هـ.
م٢٧- حمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، ن: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، ت. ن: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٢٨- محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**،٨ج، ن: دار الفكر، بيروت، ت ط: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٢٩- أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، ٩ج، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ن: دار طوق النجاة، ط١، ت ط: ١٤٢٢هـ، كتاب: المزارعة، باب: فضل الزرع والغرس إذا أكل منه
٣٠- محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ١٥ج، دار النشر: دار ابن الجوزي، ط١، ت. ط: ١٤٢٢ - ١٤٢٨ ه.
٣١- محمد بن عبد الله السامري الحنبلي، **المستوعب**، تح: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ن: مكة المكرمة، ت. ن: ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م.
٣٢- محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ن: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ت ط: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٣٣- مناهج جامعة المدينة العالمية، **الحسبة**، ن: جامعة المدينة العالمية.
٣٤- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ٦ج، ن: دار الكتب العلمية.
٣٥- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١ هـ)، **كشاف القناع عن متن الاقناع**، ١٥ج، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، د. ن: وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، ط١، ت. ط:١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.
ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط٣، ت. ط: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، باب: لا يملك أحد بالجناية شيئا جنى عليه إلا أن يشاء هو والمالك.
٣٦- النووي، المجموع شرح المهذب، ن: دار الفكر.